سماه في لعانه ووجوب حد زناها المضاف لحالة النكاح وان لم تلتعن ولو ذمية وان لم توجب حكما
لانهم بعد الترافع الينا لا يعتبر رضاهم اما الذي قبل النكاح فسياتي وانتفا نسب نفاه
بلعانه اي فيه لخبر الصحيحين بذلك وسقوط حصانتها في حقه فقط ان لم تلتعن او التعنت
وقذفها بذلك الزنا او اطلق لان اللعان في حقه كالبينة وحل اختها والتشطير قبل الوطي
وانما يحتاج الي نفي ولد ممكن كونه منه فان تعذر لحوقه به بان ولدته وهو غير تام المعمول
ما مر في الجمعة او وهو تام لستة اشهر فاقل من العقد لاستحالة خلقه من الوطي والوضع
او لاكثر ولكن طلق في مجلسه اي العقد او نكح صغيرا او ممسوحا او وهو بالمشرق وهي
بالمغرب ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما لم يلحقه لاستحالة كونه منه فلم يحتج في انتفائه
الي لعان وله نفيه اي الممكن لحوقه به واستلحاقه ميتا لينفا نسبه بعد موته وتسقط مونة
تجهيزه عن النافي ويرثه المستلحق ولا يصح نفي من استلحقه ولا ينتفي عنه من ولد علي
فراشه وامكن كونه منه الا باللعان ولا اثر لقول الام حملت بمعنى وطي شبهة او استدخال
مني غير الزوج وان صدقها الزوج لان الحق للولد والشارع اناط لحوقه بالفراش حتى يوجد
اللعان بشرطه والنفي على الفور في الجديد لانه شرع لدفع الضرر فاشبه الرد بالعيب
والاخذ بالشفعة فياتي الحاكم ويعلمه بانتفائه عنه ويعذر في الجهل بالنفي او الفورية
فيصدق بيمينه فيه ان كان ممن يخفى عليه عادة ولو مع مخالطته للعلما وخرج بالنفي اللعان
فلا يعتبر فيه فور وفي القديم قولان احدهما يجوز الي ثلاثة ايام والثاني له النفي متى شا ولا
يسقط الا باسقاطه ويعذر في تاخير النفي لعذر مما مر في اعذار الجمعة نعم يلزمه ارسال
من يعلم الحاكم فان عجز فالاشهاد والا بطل حقه كغايب اخر السير لغير عذر او تاخر
لعذر ولم يشهد والتعبير باعذار الجمعة هو ما قاله بعض الشراح ومقتضى تشبيههم لما
هنا بالرد بالعيب والشفعة ان المعتبر اعذارهما وهو متجه ان كانت اضيق لكنا وجدنا
من اعذارهما ارادة دخول الحمام ولو للتنظيف كما شمله اطلاقهم والاوجه ان هذا ليس
عذر الجمعة ومن اعذارها اكل كريه ويبعد كونه عذرا هنا ولا ينافي هذا كونه عذرا في
علي الشهادة كما ياتي لان الوجه اعتبار الاضيق من تلك الاعذار وله نفي حمل فقد صح ان هلال
ابن امية لاعن عن الحمل وله انتظار وضعه ليعلم كونه ولدا لان ما يظن حملا قد يكون
ريحا لا لرجا موته بعد علمه ليكفي اللعان فلا يعذر به بل يلحقه لتقصيره ومن اخر النفي وقال
جهلت الولادة صدق بيمينه ان امكن عادة كان كان غايبا لان الظاهر يشهد له
ثم لو استفاضت ولادتها لم يصدق وكذا يصدق مدعي الجهل بها الحاضر ان ادعى ذلك
في مدة يمكن جهله به فيها عادة كان بعد محله عنها ولم يستفض عنده لاحتمال صدقه
بخلاف ما اذا انتفى ذلك لان جهله به اذا خلاف الظاهر ولو اخبره عدل بها وانه لم يقبل
منه قوله لم اصدقه والا فيه يمينه ولو قيل له وهو متوجه للحاكم او وقد سقط عنه
التوجه اليه لعذر به متعت بولدك او جعله الله لك ولدا صالحا فقال امين او
نعم ولم يكن له ولد اخر يشتبه به ويدعي ارادته تعذر نفيه ولحقه لتضمن ذلك الاقرار به
بخلاف ما لو قال في احد الحالين السابقين جزاك الله خيرا او بارك الله عليك فلا يتعذر نفيه
لاحتمال انه قصد مجرد مقابلة الدعا وله اللعان لدفع حد او نفي ولد مع امكان اقامة
بينة بزناها لان كلا حجة تامة وظاهر الاية المشترط لتعذر البينة صد عنه الاجماع

ناقله

فاقلنا لم يعتد بالخلاف فيه لشذوذه وذلك علي ان شرط حجية مفهوم المخالفة ان لا يكون القيد خرج
علي سبب وسبب الاية كان الزوج فيه فاقدا للبينة ولها اللعان بل يلزمها ان صدقت كما
قاله ابن عبد السلام وصوبوه لدفع حد الزنا المتوجه عليها بلعانه لا بالبينة لانه حجة
ضعيفة ولا نفا وجها ولا فايدة للعانها غير هذا فصل في المقصود الاصلي من اللعان وهو
نفي النسب كما قال له اللعان لنفي ولد بل يلزمه اذا علم انه ليس منه كما مر بتفصيله وهو
عن الحد وزال النكاح بطلاق او غيره ولو اقام بينة بزناها لحاجته اليه وان عفت
حاجته لدفع الحد وله اللعان بل يلزمه ان صدق كما قاله ابن عبد السلام لدفع حد القذف
الذي طلبته هي او الزاني وان زال النكاح ولا ولد اظهارا للصدق فيه ومبالغة في الانتقام منها
ولدفع تعزيره لكونها ذمية مثلا وقد طلبته الا تعزيرا تاديب لصدقه فيه ظاهرا كقذف
من ثبت زناها ببينة او اقرار ولعانه مع امتناعها منه لان اللعان لاظهار الصدق وهو
ظاهر فلا معنى له او لكذبه الضروري كقذف طفلة لا توطا اي لا يمكن وطيها فلا لعان
لاسقاطه وان بلغت وطالبته للعلم بكذبه فلم يلحق بها عار بل يعزر تاديبا عن الكذب لئلا
يعود للايذا ومثل ذلك ما لو قال زني بك ممسوح او ابن شهر مثلا او لرتقا او قرنا زنيت فيعزر
للايذا ولا يلاعن وهو ظاهر عند التصريح بالفرج فان اطلق الجمهور فعند دعواها عدم ارادته
او وطيها في الدبر ممكن فيلحق العار بها ويترتب علي جوابه حكمه وتعزير التاديب يستوفيه
القاضي للطفلة بخلاف الكبيرة لا بد من طلبها وما عداها من اعني ما علم صدقه او كذبه يقال
له تعزير التكذيب لما فيه من اظهار كذبه بقيام العقوبة عليه وهو من جملة المستثنى منه ولا
يستوفي الا بطلب المقذوف ولو عفت عن الحد او التعزير او اقام بينة بزناها او
اقرارها به او صدقته فيه ولا ولد ولا حمل ينفيه او سكتت عن طلب الحد بلا عفو او
جنت بعد قذفه ولا ولد ولا حمل ايضا فلا لعان في المسايل الخمس ما دام السكوت او
الجنون في الاخيرين في الاصح اذ لا حاجة اليه في الكل سيما الثانية والثالثة لثبوت قولها وحجة
قوي من اللعان اما مع ولد او حمل ينفيه فيلاعن جزما واذا لزمه حد لقذف مجنونة بزنا
اضافه لحال افاقتها او تعزير بقذف صغيرة انتظر طلبهما بعد كمالهما ولا يحد مجنونة بلعانه
حتى تفيق وتمتنع عن اللعان والثاني له اللعان في ذلك لغرض الفرقة المؤبدة والانتقام
منها بايجاب حد الزنا عليها ولو ابانها بواحدة او اكثر او ماتت ثم قذفها فان قذفها
بزنا مطلق او مضاف الي ما اي زمن بعد النكاح لاعن للنفي ان كان هناك ولد او حمل علي
المعتمد يلحقه ظاهرا واراد نفيه في لعانه للحاجة اليه كما في صلب النكاح فيسقط عنه حد
قذفها ويلزمها به حد الزنا ان اضافه للنكاح ولم تلاعن هي كالزوجة بخلاف ما اذا انتفى
الولد عنه فيحد ولا لعان فان اضاف الزنا الذي رماها به الي ما اي زمن قبل نكاحه
بعد بينونتها فلا لعان جايز ان لم يكن ولد ويحد لعدم احتياجه لقذفها كالاجنبية
ولذا لا لعان ان كان ولد في الاصح لتقصيره في الاسناد لما قبل النكاح ونح في الصغير
مقابله واعتمده الاسنوي لكون الاكثرين عليه وقد يعتقد ان الولد من ذلك الزنا
لكن له بل عليه ان علم زناها او ظنه كما علم مما مر انشا قذف مطلق او مضاف لما بعد النكاح
ويلاعن ح لنفي النسب للضرورة فان ابى حد ولا يصح نفي احد توامين وان ترتبا ولادة
بان تخلل بين ولادتهما دون ستة اشهر لان الله تعالى اجرى عادته بعدم اجتماع ولد في الرحم من ما
رجل وولد من اخر لان الرحم اذا اشتمل علي مني فيه قوة الاحبال انسد فمه عليه صونا

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)